

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مأمورية الشهر العقاري بمراكز قلين تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء فرع توثيق بمراكز قلين يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/٢/٢٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بقلين مع فرع توثيق قلين التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ تحت مسمى "مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بقلين" تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة قلين شهرًا وتوثيقاً.

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٤/٦

صدر في ٢٠١٥/٣/٢٣

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر